جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

**قرار وزير المالية رقم (20) لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات**

--

وزير المالية

- بعد الإطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001

قـــــــــــــــرر

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند "رابعا " من المادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 النص الاتى :

" مع مراعاة أحكام المادتين (3) ، (19) من هذه اللائحة فى حالات التصدير ، إذا كانت الضريبة واجبة الخصم اكبر من الضريبة على المبيعات للمسجل فى السوق المحلى خلال الفترة الضريبية ونتج عن ذلك رصيد دائن للمسجل ، فله إن يطلب رد الضريبة السابق سدادها على مدخلا ته أو مشترياته من السلع المصدرة بما لا يجاوز هذا الرصيد "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من الفترة الضريبية ألتاليه لتاريخ نشره .

صدر في 2008/1/13

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالي